

الجامع للشرائع

[475] فإن قال لزوجته: استعترته أو التقطته فالبينة عليها فإن تعذرت حلف وبطلت دعواها. والمفسوخ نكاحها حاملا ليس لها نفقة ولا سكنى. وقيل لها النفقة لأنها للحمل وهو قوي. فإذا تزوجت المطلقة الرجعية رجلا مع الجهل وحملت منه فللمطلق رجعتها حاملا وبعد الوضع إلى انقضاء عدتها بالاقراء، ونفقتها حاملا على الثاني على قول وبعد الوضع في النفاس على الأول، وقيل لا تجب عليه لأنه ليس بزمان عدة. " باب الخلع والمبارات والنشوز والشقاق " يصح بذل كل ما صح كونه صداقا عوضا في الخلع من كل زوجة دائم نكاحها عاقلة غير سفیهة، فإن كانت أمة أو مكاتبة فبإذن المولى فإن كان في يدهما مال وأذن لامته في التجارة أو كانت مكتسبة وإلا ففي ذمتها إلى أن تعتقا، من كل زوج بالغ عاقل، فإن كان سفیهة، أو عبدا صح خلعهما ويسلم العوض إلى ولي السفیهة ومولى العبد، وليس للولي أن يخلع الطفلة بمالها ولا امرئة الطفل، والسبب المبيح للعوض أن تقول له زوجته مع رغبته فيها: لا اطيع لك أمرا، أو لاوطئن فراشك (1) ولا أقیم حدك أو يعلم ذلك من حالها. وحل له أن يأخذ ما بذلته وإن كان فوق المهر. والخلع يقع بمجردده ويكون محسوبا بطلقة بائنة (2). فلو فعل ذلك بها ثلاثا لحرمت عليه إلا بزواج على الشروط، وإن بذلت له على أن يطلقها وفعل، كانت بائنة. فإن كان البذل خمرا، أو خنزيرا وهما مسلمان، أو مجهولا كشاة من قطيع

(1) أي لاوطئن فراشك من تكرهه (2) في بعض

النسخ " ثانية " بدل " بائنة "